جريمة القتل العمد

يعرف القتل بصورة عامة بأنه (انهاء حياة انسان من قبل انسان اخر بدون وجه حق) اما القتل العمد فيعرف بأنه (انهاء حياة انسان من قبل انسان اخر عمدا وبدون وجه حق) وعلة التجريم تتمثل بالاعتداء على حق الانسان بالحياة . وتتكون جريمة القتل العمد من ثلاثة اركان الركن المادي والركن المعنوي ومحل الجريمة ،فالركن المادي يتمثل بالاعتداء المميت وقد يكون نشاط الجاني ايجابيا او سلبيا اما بالنسبة للوسيلة التي يحصل فيها القتل فقد تكون قاتلة بطبيعتها كالاسلحة النارية او السيف والخنجر وغيرها وقد تكون غير قاتلة ولكن بسبب استخدام الجاني لها تصبح قاتلة(كسكين المطبخ والعصا والحجارة) وغيرها ،ولم يشترط المشرع ان تلامس يد الجاني جسم المجني عليه كوضع السم بالطعام او يستخدم حيوان او انسان غير مسؤول كالمجنون او صغير السن او قد يستخدم انسان حسن النية وهذه الحا لة يكون فيها الفاعل معنوي كما لايشترط ان تحصل النتيجة مباشرة فقد يتراخى اثر النتيجة الى وقت اخر قد يطول او يقصر يضاف الى ذلك ان جريمة القتل كما تقع بنشاط ايجابي وبوسيلة مادية فانها تقع بوسيلة معنوية ايضا لكن الصعوبة تكمن في العلاقة السببية حيث يصعب اثباتها كمن ينقل خبرا محزنا الى مريض عمدا .

ويثور تسائل هل تقع جريمة القتل العمد بنشاط سلب(بالامتناع اوالترك)؟ وقد ظهرت بهذا الصدد اراء عديدة نذكر بعضا منها.

الراي الاول:

يذهب الى عدم امكانية وقوع جريمة القتل العمد بنشاط سلبي لان العدم لايخلق الاعدم واذا قامت فيجب ان ينص عليها المشرع صراحة .

اما الرأي الثاني :

فيرى ان جريمة القتل العمد تقع بنشاط سلبي اذا توفر القصد الجرمي وحصلت النتيجة (الوفاة).

في حين ذهب الرأي الثالث :

الى ان جريمة القتل العمدتقع بنشاط سلبي اذا كان الجاني ملزما بموجب اتفاق خاص او مكلفا بواجب بموجب القانون .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في جريمة القتل بنشاط سلبي فقد اخذ بالرأي الثالث هع اضافة شرط المباشرة وذلك في المادة (34)من قانون العقوبات المشرع رقم(111)لســـنة (1969) المعدل